رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

هل الجلوس إلى الإشراق خاص بالرجال وهل القيام لأمر مهم يقطع الأجر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول هل الجلوس الى الاشراق والصلاة وما له من اجر يترتب على ذلك يخص الرجال فقط؟ وهل القيام من هذا الموضع لامر مهم - 00:00:00
يقطع هذا الاجر الحمدلله وبعد. الجواب على هذا السؤال من شقين. الشق الاول المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الاصل في التشريع التعميم والمتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق - 00:00:20
في الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص. وبناء على هذين الاصلين اقول ان الحديث اذا الذي ورد فيما في ان من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله عز وجل في مجلسه حتى تشرق عليه الشمس. وترتفع قيد رمح ثم - 00:00:40
ثم يصلي ركعتين فله حجة وعمرة كاملة او قال تامة تامة هذا يدخل فيه الجنسان الرجال والنساء ويدخل فيه من صلى في المسجد ويدخل فيه كذلك المرأة اذا صلت في بيتها. وبقيت في مصلاها حتى تشرق عليه - 00:01:00
الشمس وهي تذكر الله فبما ان هذا الحكم ثبت في حق في حق الرجال فيثبت تبعا في حق النساء اذ لا دليل يخص الرجال بهذا الحكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النساء شقائق الرجال - 00:01:20
شقائق الرجال في الاحكام. هذا بالنسبة لجواب الشق الاول. واما الشق الثاني فان من المعلوم ان المتقرر العلماء انه يقال في حالات الاضطرار والضيق ما لا يقال في حال السعة والاختيار. فالانسان اذا جلس في مجلسه - 00:01:40
الذي صلى فيه صلاة الفجر ثم قام منه فهذا القيام لا يخلو من حالتين اما ان يكون قياما اختيار فهذا يعتبر قد قطع الشرط الذي ينقطع به الاجر المرتب عليه. فاذا كان الانسان - 00:02:00
غير مضطر لهذا القيام ولكن قام وخرج من المسجد وذهب الى بيته اختيارا فانه يعتبر قد قطع على نفسه هذا الاجر باختياره. لان المتقرر عند العلماء ان الفظيلة اذا رتبت على شرط فلا تثبت الا بثبوت - 00:02:20
بشروطها فمتى ما اختل شرط من شروطها فانها تختل باختلاله. واما اذا كان قيامه قيام اضطرار وحاجة بمعنى انه لم يقم اختيارا وانما الحاجة والضرورة هي التي جعلته يقوم. فانه في الحقيقة - 00:02:40
لا ينقطع اجره لان المتقرر كما ذكرت انه يقال في حال في حال الاضطرار ما لا يقال في حال ومثال ذلك بالنسبة للمرأة ان تصلي الفجر في غرفة نومها ثم تبقى في مصلاها تذكر الله ثم ثم تسمع في - 00:03:00
غرفة مجاورة بكاء صبيها فتقوم اضطرارا لتشكيته او اعطائه طعامه ثم ترجع مرة اخرى فقيامها وهذا لا يعتبر قاطعا لقعود لقعودها ولا مبطلا لاجلها. لانه قيام اضطرار وحاجة ليس قيام توسع - 00:03:20
واختيار فهذا بالنسبة للجواب على هذا السؤال والله اعلم - 00:03:40